

لعان الزوج بان تلعن بعد لعانه كما هو مستفاد من لفظ
السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا تمام
لعانه و باشرط البعد تجزيمه في الروضة ودل عليه
قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية **فتقول** بعد ان يامرها
الحاكم في جمع من الناس كما سن التعليل في حقه كما مر
اسم بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا او
تميزه في القبيلة كما في جانبها **الكاذبين** علي فيما رماي
به من الزنا **اربع مرات** لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد **اربع** شهادت بالله الاية **وتقول في المرة**
الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم فيها في هذه المرة
بالتخوف والتحذير كما يقول لها عذاب الدنيا اهن من
عذاب الآخرة ويامر امرأة ترضع يدها على فمها لعناتها
تتزوج فان ابنت الي المعيقا لها قولي **وعلي غضب الله**
ان كان من الصادقين فيما رماي به كما في الروضة
تنبيه انهم سكتوا في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج
اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم
فلم يحتاج اليه ولو تعرضت لم يضر **نقطة** لو بدل
لفظ شهادة بخلف ونحوه كما قسم بالله او احلف
بالله الي اخره او لفظ غضب بلفظ او غيره كما لا يعاد
وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن او ذكر
اللعن والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك انتباها

للنص

للنص كما في الشهادة والحكمة في اقتصاص لعانها
بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم
من جريمة القذف فتقبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لانه غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزل ال
القتوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة
باغظ العقوبة ولو نفى الذي ولما لم يسم لم يتبعه
في الاسلام فان مات الولد وقسم ميراثه ليمزور بنته
ثم استباحه لحقه في شبهه واسلامه وورثته ولتقضت
القسمه ولو قبل الملاح من نقاه ثم استباحه لحقه
وسقط عنه العصاص والاعتبار في الحد والتعذيب
بحاله القذف فلا يعتبران بحدوث عتق اوراق او اسلام
في القاذف او المفذوف **قصة** في العذر ما خوذت
من العذر لاشتمالها على عدد من الاقربا والاسهرغاله
وهي في السبع اسماء تترتب فيها المرة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبا والتعجبها على زوجها والاصل فيها قبل
الاجماع الاية والاختار الاية وسرعت صيانة للانسان
وتخصيها لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد
والفاح الثاني والمغلب فيها التمسك بدليلها لا ينقض
بقرا واحدا مع حصول البراءة به والمعتدة من النساء
على ضربين متوفي عنها وغير متوفي عنها سلك
المص رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاية حسنة

جمع عدة

Copyrighted material